

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و وجب عليه أيضا مشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه ذوي الأحلام لقوله تعالى وشاورهم في الأمر والحكمة أن يستن بها الحكام بعده فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غنيا عنها بالوحي و وجب عليه أيضا مصابرة عدو كثير إذا كان رائدا على الضعف للوعد بالنصر أي لأنه موعود بالعصمة والنصر بل روى الدميمري وغيره عن ابن عباس أنه لم يقتل نبي أمر بالقتال ثم أشار إلى المحذور بقوله ومنع صلى الله عليه وسلم من رمز بعين وإشارة بها لحديث ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب وقتل على خلاف ما هو الظاهر وسمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة وبإخفائه ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محذور و من نزع لأمة حرب أي سلاحه كدرعه إذا لبسها قبل لقاء عدو ويقاتله إن احتيج إليه لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة أحد لما أشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لأمته ما كان لنبي أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها حتى ينجز الله بينه وبين عدوه وقضيته أن ذلك من اختصاص الأنبياء و من إمساك من كرهت نكاحه كما هو قضية تخير نسائه واحتج له بخبر العائذة بقولها أعوذ بالله منك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك رواه البخاري و من شعر وخط وتعلمهما قال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك